

فتح المعين بشرح قرة العين

ويستتاب وجوبا مرتد ذكرنا كان أو أنثى لأنه كان محترما بالإسلام وربما عرضت له شبهة فتزال ثم إن لم يتب بعد الإستتابة قتل أي قتله الحاكم ولو بنائبه بضرب الرقبة لا بغيره بلا إمهال أي تكون الإستتابة والقتل حالا لخبر البخاري من بدل دينه فاقتلوه فإذا أسلم صح إسلامه وترك وإن تكررت رده لإطلاق النصوص نعم يعزر من تكررت رده لا في أول مرة إذا تاب خلافا لما زعمه جهلة القضاة تنمة إنما يحصل إسلام كل كافر أصلي أو مرتد بالتلفظ بالشهادتين من الناطق